الوكيل وان كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة بدين الوكيل بخلاف ما اذا باع مال اليتيم
ودفع المشتري الثمن الى اليتيم حيث لا تبرا ذمته بل يجب عليه ان يدفع الثمن الى الوصي ثانيا لان اليتيم ليس
له قبض ماله اصلا فلا يكون له اخذ الدين فيكون الدفع اليه تضييعا فلا يعتد به بخلاف الوكيل
بالصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه والله اعلم بالصواب
هذا باب في بيان احكام الوكالة بالبيع والشرا الاصل ان الجهالة الفاحشة وهي الجهالة في الجنس
تمنع صحة الوكالة سوا بين الثمن او لا كما لو وكله في شرا ثوب او دابة ونحوهما والجهالة اليسيرة
لا تمنع وهي ما كانت في النوع المحض كما لو وكله بشرا فرس او حمار او ثوب هروي او مروي ونحوها
والجهالة التي بين الجنس والنوع ان بين الثمن لا تمنع كما لو وكله بشرا عبد او جارية او بين النوع
بان قال عبدا تركيا او حبشيا ونحوهما وان لم يبين واحد منهما لم يجز امره اي امر رجل رجلا
بشرا ثوب هروي اي منسوب الى هراة مدينة بخراسان فتحت في زمان عثمان رضي الله عنه او امره
بشرا فرس او بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي متحملة في
الوكالة وسوا في ذلك سمى ثمنا او لا اي او لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما
عادة وفي قول الشافعي ورواية عن احمد لا تصح هذه الوكالة ولو امره بشرا عبد او دار صح
التوكيل ان سمى ثمنا لانه يعلم بذكر الثمن اي نوع مقصود والا اي وان لم يسم الثمن
لا يصح لانه حينئذ يلتحق بجهالة الجنس ولو امره بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا
لان هذه جهالة الجنس ولا تصح لما ذكرنا والجنس ما يدخل تحته انواع متغايرة والنوع ما يدخل
تحت اسم فوقه وقيل كل اسم ينتظم اشيا نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار ما دونه هذا الذي
ذكرناه كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان كان فيه دلالة عليه كقوله ابتع لي ما رايت جازت
الوكالة فاي شي اشتراه له يكون ممتثلا به وكذا لو قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او ابلا
او ما شيت او ما رايت او اي شي حضرت او ما وجدت او ما يتفق ولو امره بشرا طعام يقع
على البر يعني ينصرف الى الحنطة ودقيقه حتى لا يكون له ان يشتري غيرهما من الطعام والقياس
ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد
وقيل ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين
فعلى الدقيق واذا لم يدفع اليه الدراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه وكله ان يشتري
له مكيلا ولم يبين لم مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس في

وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده
الوكيل لحده من مال الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل ثم اعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرجع
على الوكيل ام الموكل الظاهر انه يرده على الوكيل كذا في البزازية الحمادي ح

من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما سمي له وللوكيل الرد اي رد المبيع بالعيب
ما دام المبيع في يده يعني من غير امر الموكل لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها تتعلق به
دون الموكل فلو سلمه اي فلو سلم الوكيل المبيع الى الامر وهو الموكل لا يرده اي لا يرد الوكيل
المبيع بالعيب الا بامره اي بامر الموكل لانتهاء الحكم حكم الوكالة بالتسليم اليه وللوكيل ايضا
حبس المبيع الذي اشتراه عن الموكل لثمن اي لاجل الثمن دفعه الوكيل من ماله وهذا القيد ليس بقيد
بل وقع اتفاقا لانه لو لم يدفع الثمن ايضا له ان يحبسه عنه وقال زفر ليس له ذلك لان في قبضه قبضه
فكانه سلمه اليه فيسقط حق الحبس وبه قالت الثلاثة ولنا انه كالبايع من الموكل فيثبت له حق
الحبس فلو هلك المبيع في يده اي في يد الوكيل قبل حبسه عن الموكل هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن لان الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضا بقبضه حكما وان هلك
المبيع بعد حبسه اي بعد حبس الوكيل فهو اي فحكمه في الهلاك كالمبيع يعني يهلك بالثمن
عندهما وعند ابي يوسف هو كالرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لانه حبسه للاستيفا
بعد ان لم يكن محبوسا وهو معنى الرهن فبالحبس يكون معتديا وبه قالت الثلاثة ولهما انه بمنزلة
البايع من الموكل وكان حبسه لاجل استيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وتوضيحه اذا كان الثمن
خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل ويتقاصان العشرة بالعشرة
عند من يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل على الوكيل بمثله او بخمسة قيمته عند من يقول بضمان الغصب
واذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يتقاصان بالعشرة والخمسة امانة في يد الوكيل عند
من يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل على الوكيل بمثله ان كان مثليا او بخمسة عشر عند من يقول
بضمان الغصب وان لم يكن مثليا يتقاصان عند من يقول بضمان المبيع يسقط الثمن كله ولا
يجب شي فافهم ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم لانه هو العاقد فاذا قبضه
في العقد وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفقد شرطه دون الموكل يعني لا يعتبر مفارقته
قبل القبض لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت في العقد لا في
القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض غير قبض
العاقد فلا يجوز وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد اما اذا كان حاضرا
في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده
قال الزيلعي هذا مشكل فان الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر قلت هذا ليس بمشكل
فان الوكيل نايب عنه فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النايب ولو وكله بشرا عشرة ارطال